ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 334- 357

ضمانات عدم تعسف المستهلك في استعمال حقه في العدول عن العقد في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03

Guarantees that the consumer dose not abuse the right to withdraw from the contract

معامير حسيبة
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة أحمد دراية – أدرار - الجزائر
Hassibamaamir@yahoo.fr

Maamir Hassiba
Faculty of law and Political Science
University of Ahmed Draya, Adrar - Algeria
hassibamaamir@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 21 /2020/06 **تاريخ القبول:** 31 /2020/12

ملخص باللغة العربية:

نظم المشرع الجزائري حق المستهلك في العدول في نص المادة 19 من قانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وما يلاحظ على هذه المادة اقتضابها الشديد في تنظيميه، إذ لم تضع ضوابط لاستعمال المستهلك لهذا الحق، كالمدة التي يجوز خلالها العدول، وبالنسبة لعقود الخدمات ألا يكون العقد قد بدأ بالتنفيذ أو لم يكتمل التنفيذ، وما يترتب عن عدم وجود هذه الضوابط هو سوء استعمال المستهلك لحقه في العدول، ومن ثم عدم وجود أدنى توازن بين مبدأ القوة الملزمة للعقد وهذا الحق.

كلمات مفتاحية: المستهلك، حق العدول، القوة الملزمة للعقد، ضمانات عدم تعسف المستهلك.

ABSTRACT:

In the article 19, law No 09-03, which related to consumer's protection and the suppression of fraud, the Algerian legislator regulates the consumer's right of withdrawing. But, the article did not set rules to control the consumer's use of this right, such as the period to be permissible to withdraw as well as the consumer has not used the goods in the commodities contract. As the services contracts concerned, the contract has not been started yet or was not completed. As a result of the absence of these rules, the consumer misuses his right of redressing. Thus, there is no balance between the principle of binding force of the contract and this right.

Keywords: *Cconsumer, Right of withdraw, Force bound to the contract, Guarantees against consumer abuse.*

مقدمـــة:

إن القاعدة العامة التي تحكم العقود تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.وينتج عن هذه القاعدة مبدأين مهمين وهما مبدأ القوة الملزمة للعقد ومبدأ نسبية آثار العقد؛ فالأول يعني أن قوة ملزمة تلزم العاقدين على احترام القانون الذي نشأ عنه وتنفيذ ما ترتب عنه من التزامـــات نصت عليها المادتين 106، و107 من ق.م.ج، والثاني مفاده بأن أثر العقد يقتصر على طرفيه وأن المتعاقدان هما اللذان يلتزمان بالعقد كقاعدة عامة (نصت عليه المادة 113 من ق.م.ج).

وهذين المبدأين ينطبقان على العقود الخاصة دون العقود العامة؛ أي العقود الإدارية التي تستقل السلطة العامة بتعديلها أو إنهائها بدواعي المصلحة العامة مع التعويض، ففي ظل القوة الملزمة للعقد فإن أي من الأطراف لا يستطيع أن يرجع عن العقد بعد إبرامه، واستناداً على ذلك فإن المستهلك متى أبرم عقداً للحصول على سلعة أو خدمة استهلاكية ما، لا يستطيع تحت أي ظرف من الظروف أن يتراجع عن العقد الذي أبرمه حتى ولو تبين له بأن السلعة أو الخدمة لا تفي بالغرض الذي يسعى إليه.

ولكن أمام التطور السريع للحياة الاقتصادية، وما ترتب عنها من اختلال في ميزان القوة في العلاقة التي تقوم بين المنتج أو البائع أو الموزع المحترف من جهة والمستهلك من جهة أخرى، حيث أصبح هذا الأخير يبرم صفقات استهلاكية بشكل يومي وبصورة متعددة، دون تفكر وتدبر وذلك بسبب تأثير الإشهار التجاري، قررت القوانين الوضعية الخروج عن مبدأ القوة الملزمة للعقد أو التخفيف من هذا المبدأ، وذلك بالسماح للمستهلك المتعاقد في بعض الحالات بالتراجع عن تعاقده، بإقرار

مهلة قانونية بعد إبرام العقد تمنح له الحق في العدول عن العقد بعد إبرامه[1].

ساير المشرع الجزائري هذا التطور الحاصل على مستوى القوانين الوضعية ونص على حق المستهلك في العدول عن العقد بموجب المادة 19 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، واعتماداً على هذا النص الذي قرر هذا الحق نطرح الإشكالية التالية: كيف وازن المشرع الجزائري بين مبدأ القوة الملزمة للعقد والحق في العدول عن العقد؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل لا يمكن أن تتضح إلا من خلال الاستناد على عدة مناهج بحثية، أولها المنهج الوصفي وذلك عند توضيح مختلف المفاهيم المتطرق لها في ثنايا الموضوع، ثم المنهج المقارن عند الحديث عن التوجيه الأوروبي لسنة 2011 لحماية حقوق المستهلك[3]، والتشريع الفرنسي الذي تناول الحق في العدول بصفة أكثر شمولاً وتفصيلاً،ثم المنهج التحليلي وذلك عند تطرقنا إلى مدلولات بعض المواد القانونية الواردة في سياق هذه الدراسة وتحليلها لفهم آلية تطبيقها.

---

1 قرر قانون حماية المستهلك الفرنسي الحق في العدول عن العقد في المواد من L221-18 إلى L 221-28، والقانون الانجليزي أقره بموجب القانون الصادر سنة 1978 بشان الائتمان الاستهلاكي، وألمانيا بموجب القانون المتعلق بالبيع بالتقسيط سنة 1974، أما القوانين العربية فقد اقره قانون حماية المستهلك اللبناني في المادة 55 منه، والقانون المغربي في المادة 36 من قانون 08-31، والقانون التونسي في المادة 30 من القانون الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية. أنظر، فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك " دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد الكترونياً"، لبنان،منشورات حلبي الحقوقية،2012، ص 137؛ حسين ساكنى وصباح كوتو، حق المستهلك في التراجع عن العقد ، مجلة القانون والأعمال، عدد 11، 2016، ص 16؛ بخالد عجالي، حق المستهلك الالكتروني في التراجع عن العقد وأثره على النظرية العامة للعقد في ظل نظريات القانون الاقتصادي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، عدد4، 2017، ص 377.

2 قانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، 2009.

3 التوجيه رقم 2011-83 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011 المتعلق بحقوق المستهلكين والمعدل لأحكام التوجيه 93-13 والتوجيه 1999-44 والتوجيه 85-577 والتوجيه 97-7.

وخطتنا لدراسة هذا الموضوع كانت متجسدة في مبحثين،حيث تناول المبحث الأول: المفهوم العام لحق المستهلك في العدول عن العقد، من حيث تعريفه وتمييزه وتحديد نطاقه وذلك في مطلبين؛ أما المبحث الثاني: فخصص لضوابط استعمال الحق في العدول عن العقد،حيث تناول المطلب الأول الضابط الزمني للحق في العدول، والمطلب الثاني تناول ضوابط حق العدول في حالة هلاك السلعة أو تعيبها.

المبحث الأول: المفهوم العام لحق المستهلك في العدول عن العقد.

إن الحق في العدول يعتبر من أهم الضمانات المخولة للمستهلك لحماية إرادته، وذلك في حالة إقدامه على إبرام العقد مع المنتج، دون تفكير وتروي بسبب الضغط النفسي الذي تمارسه الدعايات الخادعة والمضللة، ولتحديد مفهوم هذا الحق ينبغي لنا أولاً دراسة المقصود منه (المطلب الأول)، ثم تحديد نطاق ممارسته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد المقصود بالحق في العدول.

تعددت المصطلحات المعبرة عن هذا الحق، فالبعض استعمل مصطلح حق الرجوع،والبعض الأخر استعمل مصطلح حق الندم أو حق إعادة النظر، وسمي كذلك بحق السحب.

ولكن بنظرنا يعتبر مصطلح الحق في العدول، أفضل مصطلح معبر عن تراجع المستهلك عن العقد المبرم بينه وبين المنتج. وبناءً على ذلك سنعالج المقصود بحق العدول (الفرع الأول)، ثم موقف التشريع منه (الفرع الثاني)، على أن نميزه عن غيره من النظم القانونية المشابهة له (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحق في العدول.

وجدت عدة تعريفات فقهية للحق في العدول منها: "أنه حق يثبت للمستهلك خلال مدة معينة من تاريخ التسليم في الخيار بين رد المبيع غير المطابق واستبداله

بآخر مطابق أو إعادته واسترداد الثمن دون أن تحمل أي نفقات"[1]. هذا التعريف قصر حق العدول في عقد بيع البضائع فقط، واستثنى عقود الخدمات وعقود الائتمان التي قد يحتاج فيها المستهلك لتقرير هذا الحق.

وعرفه البعض الآخر بأنه: "هو سلطة لأحد المتعاقدين للرجوع في قبوله الذي انعقد به العقد ولو كان العقد قد تم تنفيذه بشكل كامل"[2]. هذا التعريف خول هذا الحق لكل من الطرفين، وفي المعنى الدقيق هو حق ممنوح للمستهلك فقط دون الطرف الأخر في العقد والذي هو المنتج أو المزود، كما لم يشر إلى المدة القانونية التي يتم خلالها العدول.

وعرّف أيضاً بأنه:" منح المستهلك الحق في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة خلال مهلة معينة من استـــلام السلعــة أو إبرام العقد بالنسبة للخدمة دون إبداء أي مبررات"[3]. هذا التعريف جاء شامل لعقود بيع البضائع وعقود الخدمات.

وعرّف أيضاً بأنه: "ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد إبرام العقد صحيحاً أو قبل إبرامه دون تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع"[4].

وبناءً على ما تقدم من تعريفات يمكننا تعريف الحق في العدول بأنه: "مكنة تشريعية ممنوحة للمستهلك في أن يعدل عن العقد الذي أبرمه بشكل صحيح عن طريق التحلل منه بإرادته المنفردة خلال مدة قانونية محددة، وذلك دون أن يتحمل أية مصاريف باستثناء مصاريف الإرجاع".

ومن هذا التعريف نستخلص الخصائص التالية لحق العدول، وأهمها تتمثل في:

---

1 ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 154.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية العربية، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2003، ص 222.

3 حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 111.

4 أكرم محمد حسين التميمي، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت، لبنان، 2010، ص 85.

- أنه يتعلق بالنظام العام باعتباره أحد الحقوق التي تقررها تشريعات حماية المستهلك، وبذلك لا يمكن النزول عن هذا الحق، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بحرمان المستهلك من ممارسته له لأنه يستهدف حماية الطرف الضعيف في العقد، وهو يمثل النظام العام الحمائي[1].
- أنه يقع على عاتق المنتج التزام بإعلام المستهلك بهذا الحق لأنه يعتبر من صميم التزامات المهني بالإعلام[2].
- أنه حق متروك للسلطة التقديرية للمستهلك، فله الحق في استعماله دون مبررات أو ذكر أسباب.
- إنه يعتبر حقاً مؤقتاً حيث حرصت أغلب التشريعات ـ كما سنرى لاحقاً ـ على تحديد مدة قانونية تقدر أو تتراوح مابين 07 أيام إلى 30 يوم يجوز فيها للمستهلك ممارسة حقه في العدول، وذلك حفاظاً على استقرار المعاملات، إذ من غير الممكن أن يكون مصير العقد المعلق لفترة طويلة من الزمن[3].

الفرع الثاني: موقف التشريع من الحق في العدول

نص المشرع الأوروبي، بموجب التوجيه رقم 07/97[4] الصادر في 20 ماي 1997 المتعلق بتنظيم التعاقد عن بعد في الفقرة الأولى من نص المادة 06 منه على أن:" كل عقد عن بعد يجب أن ينص فيه على أحقية المستهلك في العدول خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام تبدأ من تاريخ الاستلام بالنسبة للمنتجات والسلع، أما بالنسبة للخدمات فإن مهلة السبعة أيام تبدأ من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ

1 عمر محمد عبد الباقي خليفة، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص 770.

2 انظر المادة 06 من التوجيه رقم 2011-83 السالف الذكر؛ والمادة L 221-5 من الأمر رقم 2016-301 الصادر في 14 مارس 2016 المتعلق بالقسم التشريعي لقانون الاستهلاك الفرنسي.

3 نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنيت: دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 72.

4 التوجيه الأوروبي رقم 97-7 المؤرخ في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد.

كتابة المورد الإقرار الخطي، وتصل هذه المدة إلى ثلاثة أشهر إذا تخلف المورد عن القيام بالتزامه بإرسال إقرار مكتوب يتضمن العناصر الرئيسية للعقد".

وبتعديل هذا التوجيه بموجب توجيه 83/2011، أعاد المشرع الأوروبي النص على الحق في العدول في الفقرة الأولى من المادة التاسعة (09) منه، واعتبره حقاً خالصاً للمستهلك، ولا يجوز ترتيب أي نفقات أو تكاليف عليه بسبب لجوئه إليه[1].

أما على مستوى التشريعات الوطنية، فقد نص المشرع الفرنسي على الحق في العدول في عدة نصوص قانونية متناثرة[2]، ولكنها لم تلفت نظر الفقه إليها بحكم أنها لم تكن تخرج عن القواعد العامة المنظمة للقوة الملزمة للعقد. ولكن بصدور قانون 22 ديسمبر 1972 المتعلق بالبيع عن طريق السعي بالمنازل ظهر الحق في العدول في ثوبه الجديد، حيث كرس هذا القانون خيار عدول المستهلك في أنواع محددة من البيوع لتسرعه في إبرامها[3]، وتلى هذا القانون عدة قوانين تؤكد على نفس الحق، منها قانون 78-22 المؤرخ في 10 يناير 1978 المتعلق بإعلام المستهلك في بعض عمليات الائتمان والتي نصت على العدول في المادة 07 منه، بالإضافة إلى قانون 06 يناير 1988 بموجب المادة 01 التي نصت على أنه في جميع عمليات البيع عن بعد لمشتري السلعة حق إرجاع السلعة أو استبدالها في مدة 07 أيام من تاريخ التسليم دون دفع غرامات باستثناء مصاريف الرجوع[4] .

دمجت كل هذه القوانين فيما بعد في قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993[5]، وبتعديل هذا الأخير سنة 2016 تم تنظيم الحق في العدول في العقود المبرمة عن

---

1 انظر المادة 09 من التوجيه الأوروبي 2011-83 السالف الذكر.

2 منها قانون 30 جوان 1926 المتعلق بالملكية التجارية، كما تم تنظيم الحق في العدول في قانون 1957 المعدل بالقانون 01 يوليو 1992 المتعلق بالملكية الصناعية، وقانون 12 يوليو 1971 المتعلق بالتعليم عن بعد. انظر: جريفيلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ادرار، 2017-2018، ص 220.

3 السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1987، ص 93.

4 جريفيلي محمد، مرجع سابق، ص 220، 221.

5 قانون 93- 949 الصادر في 26 جويلية 1993 المتعلق بالاستهلاك المعدل والمتمم.

بعد والعقود المبرمة خارج الموطن في القسم السادس من الفصل الأول في الكتاب الثاني في المواد من 18-221 L إلى 28-221 L، حيث قرر المشرع الفرنسي حق العدول في هذه العقود في مهلة 14 يوم دون إبداء مبررات أو تحمل أي تكاليف، وفي العقود المبرمة عن بعد والتي تتضمن خدمات مالية تم تنظيمها في المواد 7-222 L إلى 9-222 L.

أما المشرع الجزائري فقد نص حديثاً على حق العدول بموجب القانون رقم 18-09[1]، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،بمقتضى المادة 19 /02 التي تنص على أن:" العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب"، ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن:"..للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية، تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا أجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم".

ما يلاحظ على هذا التعريف أن الحق في العدول ليس من النظام العام أي أنه يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفته، وهذا واضح من عبارة "ضمن احترام شروط التعاقد".

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم ينص على حق العدول في قانون حماية المستهلك إلا حديثاً، إلا أن ذلك لم يكن جديداً على المشرع، حيث قرر هذا الحق في نصوص قانونية أخرى، منها القانون المؤرخ في 20 فبراير 2006[2] المعدل للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بمقتضى المادة 90 مكرر 1[3] المضافة

1 قانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج رقم 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

2 قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج رقم 15 ، 2006.

3 والتي جاء فيها بأنه: " باستثناء عقود التامين المساعدة يجوز لمكتتب عقد التامين على الأشخاص لمدة شهرين كحد أدني أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام خلال أجل ثلاثين يوم ابتداء من الدفع الأول من القسط ".

بموجب المادة 22 من نفس القانون؛ كما نص عليه كذلك في الأمر رقم 10-04[1] بموجب المادة 119 مكرر1[2]، والتي قررت حق أي شخص بالتراجع عن تعهداته في مجال عروض القروض في أجل 08 أيام. ونص كذلك المشرع على حق العدول في المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[3] في المادة 11 منه، وهذا الأمر إن دل على شيء فهو يدل على أهمية حق العدول كأحد ضمانات حماية المستهلك في هذه العقود.

الفرع الثالث: تميز الحق في العدول عن النظم القانونية المشابهة له.

يترتب على الرجوع عن العقد هو زواله وهذا الأثر يشترك فيه مع غيره من الأنظمة القانونية، ولإعطاء صورة واضحة عن العدول عن العقد فإننا سنميز بينه وبين النظم التالية:

أولاً: تمييز حق العدول عن البطلان.

من أوجه الشبه بين النظامين إن كلاهما يزيل العقد زوالاً كلياً من وقت إبرامه. أما أوجه الاختلاف بينهما فتتمثل في كون البطلان جزاء يترتب على خلل أصاب أحد أركان العقد عند تكوينه مما يمنع من ترتب الآثار عليه، فالعقد يكـون منعدماً من الناحية القانونية، أما العدول عن العقد فإنه يلحق عقداً صحيحاً نافذاً سلمت أركانه من أي خلل[4].

---

1 الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج رقم 50، 2010.

2 أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 السالف الذكر

3 المرسوم التنفيذي رقم 15- 114 المؤرخ في 12 ماي 2015 يتعلق بشروط وكيفيات ممارسة العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر.ج.ج رقم 24، 2015.

4 فرحان عبد الحكيم، عدول المستهلك عن التعاقد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016، ص 14-15؛ سليمان براك دايح، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد 8، عدد4، 2005، منشور في الموقع الالكتروني: *https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=71293*، تاريخ الزيارة: 18 أكتوبر 2019.

وبالنسبة للبطلان النسبي فإن أوجه الاختلاف بينه وبين الرجوع عن العقد يكمن في كون العقد القابل للإبطال عقد منتج الآثار، في حين أن العدول عن العقد يمنع من ترتيب أثار العقد حتى تمر المدة المحددة لممارسة خيار الرجوع خلالها، كما أن العدول عن العقد متوقف على إرادة المستهلك دون ذكر أسباب فهو حقاً له ودون حاجة لإقامة دعوى قضائية، في حين العقد القابل للإبطال يكون بناءً على أسباب محددة مسبقاً ما قد يصيب ركن الرضا من خلل، وبناءً على دعوى ترفع إلى القضاء[1].

ثانياً: تميز حق العدول عن البيع بالتجربة.

يقصد بالبيع بالتجربة هو ذلك البيع الذي يجيز فيه القانون للمشتري تجربة المبيع للتأكد من ملائمته لحاجاته الشخصية، بحيث يكون قرار الرفض أو القبول من حق المشتري وحده نتيجة تجربته للمبيع[2]،حيث نصت على هذا البيع المادة 355 ق.م.ج[3].

وعن الفرق بين هذا البيع والحق في العدول عن العقد، هو أن خيار العدول حق مطلق للمستهلك دون أية قيود، أما البيع بالتجربة فالقبول أو الرفض مرتبط بنتائج التجربة، كما أن نطاق الحق في العدول يمتد ليشمل عقد البيع فقط[4].

كما يتميز الحق في العدول عن خيار التجربة في كون مدة العدول عن العقد محددة قانوناً، وقد أقرها التشريع لحماية المستهلك جراء تسرعه في التعاقد. أما البيع بشرط التجربة فمدة التجربة تحدد بناءً على اتفاق طرفي العقد[5].

1 سليمان براك دايح، المرجع نفسه.

2 علي الفيلاني، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ط3، الجزائر، موفم للنشر، 2013، ص 77-78؛ زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 74.

3 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4 كوثر سعيد، وعدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 635.

5 جريفيلي محمد، مرجع سابق، ص 226.

ثالثاً: تميز حق العدول عن العقد الموقوف.

ما يميز العقد الموقوف أنه عقد منعقد ولكنه لا ينتج أثاره حتى تتقرر إجازته صراحة أو ضمناً[1]، وهو شبيه بالحق في العدول عن العقد، في كون هذا الأخير لا ينتج آثاره حتى تمر المدة المحددة دون صدور ما يفيد الرجوع من المستهلك.

وبالرغم من هذا التشابه بين النظامين إلا أن هناك عدة اختلافات بينهم، ومن بين هاته الاختلافات أن أسباب وقف العقد هي أسباب معروفة سلفاً كعدم الولاية على محل التصرف، أو لعيب من عيوب الرضا، أما الرجوع عن العقد فهو حق يثبت للمستهلك دون أسباب[2].

ومن ناحية أخرى يختلف النظامين في من يملك الخيار،ففي العقد الموقوف قد يكون المتعاقد نفسه أو شخص آخر جعلت له سلطة نقض العقد أو إجازته. أما بالنسبة لحق العدول فإن المستهلك وحده دون سواه من يملك الحق في العدول.

المطلب الثاني: نطاق ممارسة الحق في العدول.

يعتبر الحق في العدول استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، وقد نظمت هذا الحق قوانين الاستهلاك، لا سيما المادة 19 قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمواد من 18-221 L إلى 28-221 L قانون الاستهلاك الفرنسي، وهذا يعني أن هذا الحق يستفيد به المستهلك وحده، وهذا الأخير عكس التاجر بمعنى أنه يبرم التصرفات القانونية ليس بهدف الربح، وإنما بهدف تلبية احتياجاته الشخصية[3].

وإذا كان المستهلك هو وحده المستفيد من الحق في العدول عن العقد، فهذا لا يعني أنه حقاً عاماً يمكنه الاستفادة منه أو تطبيقه على كافة العقود، بل يخضع هذا الأمر لإرادة المشرع وعلى قدر الحماية التي يريد توفيرها للمستهلك، فالعدالة العقدية

1 محمد سعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، الجزائر، دار هومة، 1998، ص 89-90.

2 موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية، ط1، العراق، مكتبة السنهوري، 2011، ص 223.

3 زروق يوسف، حماية المستهلك مدنياً من مخاطر التعاقد الالكتروني: دراسة مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد 9، 2013، ص 135.

تفرض على أن يكون إعمال حق العدول في العقود التي يكون فيها المستهلك في حاجة للتروي ولإعادة التفكير في قرار التعاقد، وإعادة دراسته من حيث لزومه لمتطلباته وظروفه ومصالحه[1].

وعلى ذلك في هذا المبحث سنحاول توضيح موقف المشرع الجزائري من العقود الخاضعة لحق العدول، والعقود المستثناة من نطاق تطبيق هذا الحق مقارنتاً مع نظيره الفرنسي، وذلك من خلال الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: العقود الخاضعة لأحكام العدول.

إن الضابط المعول عليه في تحديد العقود الخاضعة لأحكام العدول قد يتمثل في طبيعة العقد أو محله أو ظروف وملابسة إبرامه، ولكن بالرغم من هذا الضابط اختلف الفقه حول تحديد العقود التي تطبق بشأنها أحكام حق العدول، فالبعض اقتصر هذا الحق على عقود البيع وبالأخص المبرمة عن بعد، ولكن هذا الرأي لاقى انتقادات لكونه لا يتفق ونصوص العديد من التشريعات المنظمة لهذا الحق[2].

فمثلاً المشرع الفرنسي فضلاً عن تنظيمه لحق العدول في عقد البيع في العقود المبرمة عن بعد في المواد من 18-221 إلى 28-221 من قانون الاستهلاك لسنة 2016، نص كذلك وفي نفس المواد على الحق في العدول في عقود الخدمات المبرمة عن بعد، كما نظم كذلك في المواد من 222-7 إلى 222-8 الحق في العدول في العقود المبرمة عن بعد والتي تتضمن خدمات مالية، وما يلاحظ على المشرع الفرنسي أنه حصر نطاق الحق في العدول في العقود المبرمة عن بعد وذلك اعتباراً لظروف تكوينها، وهذا الأمر إن دل على شيء فإنه يدل على الموازنة بين مبدأ القوة الملزمــة للعقــد والحق في العدول عنه .

أما المشرع الجزائري فبالإضافة إلى تنظيمه لحق العدول في عقد البيع بموجب المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهذا واضح من عبارة

1 مصطفى أحمد أبو عمر، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول: دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، عدد 60، 2012، ص 105.

2 مصطفى أحمد أبوعمرو، المرجع نفسه، ص107.

"... التراجع عن اقتناء منتوج ما ..." ؛ نظم كذلك هذا الحق في عقود التامين، وعقود القرض الاستهلاكي، كما سبق وتم شرحه[1].

ولكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري فيما يخص تنظيمه لحق العدول في قانون الاستهلاك، أنه قصر مجال إعمال هذا الحق في عقود بيع المنتجات سواء المبرمة عن بعد أم لا. وهذا التوسع بنظرنا لا يتفق والحكمة من تقريره، باعتباره حق قرر لضمان حماية المستهلك في عقود معينة كعقود البيع عن بعد أو عقود الائتمان، وذلك بسبب طبيعتها وظروف تكوينها ولا يسري على جميع العقود، ونرى إن اقتصار هذا الحق على بعض المنتجات كما جاء في نص المادة 19 من نفس القانون وكما سيسفر عنه التنظيم عند صدوره، قد يضمن التوازن بين مبدأ القوة الملزمة للعقد والحق في العدول، ولكن قد لا يحقق ضماناً كافياً للمستهلك، وذلك بسبب ضيق مجال إعمال هذا الحق .

كما يلاحظ كذلك على المشرع الجزائري عند تنظيمه لحق العدول في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أنه لم يدخل الخدمات في مجال هذا الحق، وذلك لأن كلمة اقتناء التي جاءت في المادة 19 لا تسري إلا على السلع دون الخدمات، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 10/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نرى بأن كلمة منتوج تشمل معنى السلع والخدمات .

الفرع الثاني: العقود المستثناة من أحكام العدول.

طبقاً لنص المادة L221-28 من قانون الاستهلاك الفرنسي، استبعد المشرع الفرنسي بعض العقود من تطبيق حق العدول وذلك نظراً لطبيعتها الخاصة، وتتمثل هذه العقود فيما يلي :

- عقود الخدمات التي تم تنفيذها قبل نهاية فترة العدول أو التي بدأ تنفيذها بعد الموافقة المسبقة وبالتنازل صراحة على حق العدول للمستهلك.
- عقود توريد السلع والخدمات التي تتعرض أسعارها لتقلبات السوق المالية والخارجة عن سيطرة المهني والمرجح أن تحدث خلال فترة العدول.

1 انظر ص 05 من هذه الدراسة .

- عند توريد السلع التي يتم تصنيعها طبقاً لمواصفات المستهلك لا سيما المشخصة بوضوح.
- عند توريد السلع التي من المحتمل أن تتعرض للتلف أو تنتهي صلاحيتها سريعاً.
- العقود المتعلقة بتوريد السلع التي تم فك تغليفها من قبل المستهلك والتي لا يمكن إعادتها لحالتها الأصلية لأسباب تتعلق بالنظافة أو الحماية الصحية.
- عقود توريد السلع التي تم خلطها بطبيعتها مع مواد أخرى.
- عند توريد المشروبات الكحولية التي يؤجل تسليمها إلى ما بعد ثلاثين يوما والتي تتوقف قيمتها في نهاية العقد على تقلبات السوق الخارجة عن نطاق سيطرة المهني.
- أعمال الصيانة والإصلاح التي يتعين القيام بها على وجه الاستعجال في منزل المستهلك والتي يطلبها صراحة في حدود قطع الغيار والأشغال الضرورية للغاية للاستجابة للحالات الاستعجالية.
- توريد تسجيلات سمعية أو تسجيلات الفيديو أو برامج الحاسوب التي تم فك أختامها من قبل المستهلك.
- عقود توريد الصحف أو الدوريات أو المجلات باستثناء عقود الاشتراك في هذه المطبوعات.
- العقود المبرمة في المزاد العلني.
- عند تقديم خدمات الإيواء غير السكن وخدمات لنقل السلع وكراء السيارات والمطاعم والنشاطات الترفيهية التي يجب تقديمها في فترات محددة.
- توفير المحتوى الرقمي الذب لا يقدم على وسيلة مادية بدأ تنفيذها بعد موافقة مسبقة من المستهلك.

وبالنسبة للعقود المبرمة عن بعد والتي تتضمن خدمات مالية، استثنى المشرع الفرنسي بموجب المادة L222-9 تطبيق حق العدول في العقود الآتية:

- العقود التي ينفذها الطرفان بالكامل بناءً على طلب صريح من المستهلك قبل أن يمارس الأخير حقه في العدول.
- عقود الإئتمان العقاري على النحو المحدد في المادة L313-1.
- عقود القروض بضمان الرهن العقاري على النحو المحدد في المادة L. 315-1

وهكذا يكون المشرع الفرنسي قد حدد نطاق ممارسة حق العدول في التعاقد عن بعد من خلال وضع استثناءات لبعض العقود التي لا يطبق فيها هذا الحق لعدة اعتبارات، منها ما يرجع لطبيعة المعاملة ومنها ما يرجع لتصرف المستهلك، ومنها مالا يتفق مع نوع التعاقد. وهذا التضييق في مجال إعمال حق العدول إنما يدل على احترام المشرع الفرنسي لمبدأ القوة الملزمة للعقد المنصوص عليها في القواعد العامة للعقد في القانون المدني والإبقاء عليه كمبدأ عام.

أما عن المشرع الجزائري فبالرغم من تنظيمه لحق العدول في نص المادة 19 من قانون 09-03، لم يحصر تطبيق هذا الحق في عقود معينة، بل كل ما فعله هو حصر إعمال هذا الحق في منتوجات معينة، وذلك كما سيسفر عليها التنظيم .

المبحث الثاني: ضوابط استعمال الحق في العدول عن العقـــــد.

كما سبق توضيحه أن ممارسة حق العدول حق تقديري يستقل به المستهلك وحده ودون إبداء أي مبررات، إلا أن ممارسته مقيدة بضوابط وذلك نظراً لطبيعته التي تشكل استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، فخيار العدول يمنح المستهلك فرصة التحلل من العقد بإرادته المنفردة.

ولذلك فإن تحديد ضوابط خيار العدول يقتضي منا تحديد مدة زمنية معينة للعدول عن العقد (الضابط الزمني) (المطلب الأول)، كما يستلزم أيضاً تحديد ضوابط العدول في حالة تنفيذ المستهلك جزء من العقد (سواء عقد بيع السلع أو عقود الخدمات) (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الضابط الزمني للحق في العدول.

أعطى التوجيه الأوروبي لسنة 2011 وبموجب المادة 09 منه للمستهلك مدة 14 يوم للعدول عن العقد الذي أبرمه، وميز فيما يتعلق بتاريخ بدء احتساب مدة 14 يوم بين عقود الخدمات وعقود البضائع، ففي عقود الخدمات يبدأ احتساب المدة من

تاريخ إبرام العقد، أما في عقود البضائع فيبدأ احتساب المدة من تاريخ حيازة المشتري المادية أو من يمثله للبضاعة، ولا يعتبر الناقل ممثلاً عن المشتري في ذلك[1].

ويشير التعليق الاسترشادي للجنة الأوروبية لنص المادة 09 من التوجيه إلى أن البدء باحتساب المدة يكون من اليوم التالي لتاريخ التسليم أو العقد بحسب الأحوال، وتحسب العطل والأعياد ضمن المدة إذا جاء خلالها[2].

عالج التوجيه الأوروبي الحالة التي يكون فيها المشتري قد طلب في عقد واحد عدة بضائع وكان التسليم على دفعات، فحدد تاريخ بدء احتساب مدة العدول بتاريخ تسليم آخر سلعة إلى المشتري[3].

بناءً على ما جاء في نص المادة 09 من التوجيه الأوروبي نص المشرع الفرنسي في المـادة L 221-18 من قانون الاستهلاك على أن مدة العدول عن العقد هي 14 يوم، وهذا في جميع العقود التي يجوز فيها العدول باستثناء عقود الإئتمان التي حدد مدة العدول فيها بـ 7 أيام.

وبالنسبة لسريان مدة 14 يوم فرق المشرع الفرنسي بين عقود الخدمات وعقود البضائع كما فعل المشرع الأوروبي، حيث تبدأ حساب المدة بالنسبة لعقود الخدمات المنصوص عليها في المادة (L 221-4) والمتمثلة في عقود التزويد بالمياه والكهرباء والغاز وعقود التدفئة الحضارية وعقود التوريد المتعلقة بالمحتوى الرقمي من يوم إبرام العقد، ونفس الحكم ينطبق على عقود الخدمات المالية المبرمة عن بعد (م L 222-7) .

قام المشرع الفرنسي بتمديد مدة العدول من 14 يوم إلى 12 شهر (م-L221 20)، وذلك في الحالة التي لا يقوم فيها المنتج (المزود) بإعلام المستهلك عن حقه

1 نسرين محاسنة، حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، دراسة في ضوء قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري مقارنة بالتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 4، 2018، ص 197.

2 نسرين محاسنة ، المرجع السابق، ص 197.

3 انظر المادة 09 من التوجيه الأوروبي رقم 83-2011 السالف الذكر.

في ممارسة حق العدول، وإذا قام هذا الأخير باستدراك الأمر واعلم المستهلك بذلك تبدأ سريان مهلة العدول من تاريخ إعلامه بذلك. أما بالنسبة لعقود البضائع فإن مهلة العدول تبدأ فيها من يوم استلام السلع من قبل المستهلك (م L221-18-2).

وعن المشرع الجزائري فنرى بأنه لم يشر في المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المنظمة للحق في العدول إلى المدة التي يجوز فيها للمستهلك العدول عن العقد الذي أبرمه، بل ترك أمر تحديدها إلى النصوص التنظيمية. وما نوصي به مشرعنا هو ضرورة إصدار النص التنظيمي الذي يكمل تنظيم هذا الحق، وأن يعتمد فيه مدة 14 يوم كمهلة يمكن من خلالها للمستهلك العدول عن العقد، وأن تبدأ سريانها من يوم استلام البضاعة من قبل المستهلك، وبالنسبة لعقود الخدمات ـوإن كانت المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم تشر إلى هذه العقودـ تسري من يوم إبرام العقد، وهذا حتى لا يتعسف المستهلك في استعمال حقه في العدول .

المطلب الثاني: ضوابط الحق في العدول في حالة تنفيذ جزء من العقد.

عند مباشرة المستهلك لحقه في العدول يجب عليه إعلام المنتج (المزود) بممارسته لهذا الرجوع خلال الآجال المقررة له[1]، ويترتب على استعماله هذا الحق التزامات في أولها قيامه بإرجاع السلعة للمنتج ولا يتحمل في ذلك إلا التكاليف المباشرة لإعادة السلع[2]، وثانيها التزام المهني بإرجاع جميع المبالغ المدفوعة للمستهلك مشمولة بمصاريف التوريد[3].

والسؤال الذي يطرح: هو ما هي التكاليف التي يتحملها المستهلك في حالة استعماله لحقه في العدول عند استعماله السلعة، وفي عقود الخدمة ما هي التكاليف التي يتحملها إذا بدأ المنتج في تنفيذ العقد خلال مدة العدول؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل ستوضح من خلال الفرعين الآتيين:

1 انظر، المادة L 221-21 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

2 انظر، المادة L221-23 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

3 انظر، المادة L221-24-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

الفرع الأول: ضوابط الحق في العدول في عقود البضائع.

إن الحق في العدول لا يعتبر شرطاً واقفاً يؤخر تنفيذ الالتزامات، بمعنى أنه يبدأ كل طرف بتنفيذ التزاماته العقدية بمجرد إتمام العقد[1]. وقد أشار إلى ذلك التوجيه الأوروبي لسنة 2011، حيث قد تعرض ضمن تنظيميه لإلتزامات المستهلك الذي يباشر حق العدول، إلى الحالة التي يكون المستهلك فيها قد استلم السلع محل العقد ثم باشر حق العدول. ومن حيث المبدأ لم يضع هذا التوجيه قيداً فيما يخص لزوم ألا يكون المستهلك قد استعمل السلعة ليكون له حق العدول عن العقد، وإنما قرر بهذا الخصوص بأن المستهلك يكون مسئولاً عن هلاك أو التلف الذي يلحق بالسلعة في حال تجاوز الحد الضروري في الإستخدام، ويتحدد مفهوم الإستخدام الضروري بقيام المستهلك بتفحص السلعة، والتأكد من ملائمتها للأغراض من حيث خصائصها ووظائفها.

وبمفهوم المخالفة لا يكون المستهلك مسئولاً عن التلف أو الهلاك إذا ألتزم حدود الإستخدام الضروري لتحديد طبيعة البضاعة أو خصائصها، أو التأكد من كونها تعمل. واستثنى التوجيه الأوروبي من هذه القاعدة حالة إخلال المنتج بإلتزامه بإعلام المستهلك عن حق العدول، حيث في هذه الحالة يكون المستهلك غير مسئول على الإطلاق عن أي تلف يصيب البضاعة ولو تجاوز الحد الضروري للاستعمال[2].

أخذ المشرع الفرنسي بنفس القاعدة، وقرر في نص المادة L 221-23-3 بأن لا يتحمل المستهلك إلا مسؤولية انخفاض قيمة السلعة الناتجة عن عمليات التلاعب بالسلع بخلاف تلك اللآزمة لتحديد طبيعتها وخصائصها وأدائها السليم، بشرط أن يكون المهني قد أبلغ المستهلك بحقه في العدول.

وبناءً على ما تقدم فتتقرر مسؤولية المستهلك في حالة انخفاض قيمة السلع لخصائصها وحسن أدائها قبل ممارسة حق العدول، إلا أنه يحرم المنتج (المزود) من هذا التعويض في حالة إخلاله بإعلام المستهلك بحقه في العدول.

1 نسرين محاسنة، مرجع سابق، ص 212.

2 نسرين محاسنة، المرجع نفسه، ص 213.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يشير في المادة 19 من القانون 09-03 السالف الذكر إلى هذه الضوابط في حالة استعمال السلعة في فترة العدول، وكل ما فعله هو الإحالة على النصوص التنظيمية،وما نرجوه من مشرعنا هو ضرورة تحميل المستهلك تكاليف إنخفاض قيمة السلعة إذا كان ذلك راجع إلى خطأ صادر منه ، كما نوصي بضرورة سقوط حق المنتج في ذلك إذا لم يبلغ المستهلك بحقه في العدول.

الفرع الثاني: ضوابط الحق في العدول في عقود الخدمات.

وفقاً للتوجيه الأوروبي لسنة 2011 فإن المستهلك إذا أراد الإنسحاب من العقد بعد ما يكون قد استوفى جزءاً من الخدمات، فإنه ملزم بدفع نسبة مالية تقابل ما تم تزويده به من خدمات من يوم إبرام العقد ولغاية ممارسة حقه في العدول، وتقرر هذه النسبة على أساس سعر العقد، وإذا كان هذا السعر مبالغ فيه تقرر على أساس قيمة الخدمات في السوق[1].

وفي الوقت ذاته إشترط المشرع الأوروبي حتى يتحمل المستهلك تلك التكاليف، ضرورة أن يحصل المنتج (المزود) على موافقة المستهلك على البدء بالتزويد بالخدمة خلال فترة الإنسحاب، وعلى إقراره بأنه سيخسر حق الإنسحاب من العقد إذا ما أكتمل حصوله على الخدمة، وبغير القبول الصريح والإقرار لا يسقط حق المستهلك بالإنسحاب، كما لا يلتزم المستهلك بدفع أي تكاليف في حالة ما إذا أخفق المنتج (المزود) بواجبه في إعلام المستهلك بحقوقه المتعلقة بإجراءات العدول[2].

أخذ المشرع الفرنسي بما جاء به التوجيه الأوروبي، ونص في المادة-221 L 25 من قانون الإستهلاك على أنه إذا مارس المستهلك حقه في العدول في عقود الخدمات التي بدأ المنتج (المزود) في تنفيذها بناءً على طلبه الصريح قبل إنتهاء مدة العدول يجب عليه أن يدفع للمنتج (المزود) مبالغ الخدمة المقدمة إلى غاية إبلاغه بقراره بالعدول، ولا يلتزم المستهلك بدفع أي مبلغ إذا لم يقم المنتج (المزود)

1 انظر، المادة 14-3 من التوجيه الأوروبي رقم 83-2011 السالف الذكر.

2 انظر، المادة 14-3 من التوجيه الأوروبي رقم 83-2011 السالف الذكر.

بالحصول على التصريح من المستهلك، أو إذا لم يلتزم بإعلام المستهلك بحقه في ممارسة العدول.

وبالنسبة للعقود المبرمة عن بعد والمتضمنة الخدمات المالية المنظمة من قبل المشرع الفرنسي بمقتضى المواد L 222-1 إلى L222-18 من قانون الإستهلاك، نص المشرع الفرنسي بمقتضى الفقرة 02 من المادة L222-15 على أنه يجب على المستهلك إرجاع للمهني كل المبالغ وكل الأموال التي إستلمها في أقرب الآجال وضمن أجل 30 يوم ابتداء من التاريخ الذي أخطر فيه المنتج (المزود) برغبته في العدول.

أما المشرع الجزائري ففي المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لم ينظم الحق في العدول في عقود الخدمات، وإذا فرضنا أن كلمة منتوج تحمل المعنيين معاً (السلع والخدمات)، فإن المشرع لم يشر إلى الحالة التي يعدل فيها المستهلك عن العقد بعد تقديم المنتج (المزود) له الخدمة بالكامل أو جزء منها.

ونرى بأنه ينبغي على المشرع أن يشير وبعبارات صريحة في المادة 19 إلى حق المستهلك في العدول في عقود الخدمات، وأن يوضح متى يتحمل إرجاع تكاليف ما قدم له من خدمة كما فعل نظيره الفرنسي، وذلك حتى لا يتعسف المستهلك في إستعمال هذا الحق.

الخاتمـــة:

من خلال دراسة حق المستهلك في العدول عن العقد في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ومقارنته بما جاء من تنظيم لهذا الحق في قانون الإستهلاك الفرنسي، وكذا التوجيه الأوروبي لسنة 2011، استنتجنا النتائج التالية:

- عالج المشرع الجزائري الحق في العدول في قانون حماية المستهلك في مادة واحدة (م 19) وهي مقتضبة جداً، حيث لم تتعرض للعديد من المسائل التي تعرض لها كل من التوجيه الأوروبي لسنة 2011، وقانون حماية المستهلك الفرنسي، فهذه المادة حصرت الحق في العدول في عقود إقتناء بعض المنتجات فقط والتي ستحددها النصوص التنظيمية، على عكس التوجيه الأوروبي وقانون

الإستهلاك الفرنسي الذي حدد مجال الحق في العدول في العقود المبرمة عن بعد وعقود الإئتمان، وذلك نظراً لحاجة المستهلك للعدول عن العقد الذي أبرمه دون تروى ودون تمكنه من رؤية المنتوج؛ وهذا الأمر وإن كان يحقق التوازن بين مبدأ القوة الملزمة للعقد وبين حق المستهلك المطلق في العدول، إلا أنه لا يحقق حماية واسعة للمستهلك؛ كما لم يتعرض المشرع الجزائري للآثار المترتبة عن العدول وبالأخص تلك المترتبة عن العدول في حالة البدء في تنفيذ العقد من قبل المنتج أو المزود.

- لم يحدد المشرع الجزائري المدة القانونية للعدول عن العقد ولا وقت سريانها، وترك ذلك كله للنصوص التنظيمية.
- لم يجعل المشرع الجزائري الحق في العدول من النظام العام، وذلك واضح من عبارة " ضمن إحترام شروط التعاقد"، وهذا الأمر وإن كان يحقق نوع من التوازن بين مبدأ القوة الملزمة للعقد والحق في العدول، إلا أنه يفرغ الحماية القانونية المقررة للمستهلك في المادة 19 من مضمونها.

التوصيـــــــات:

في ضوء النتائج السابقة نوصي المشرع الجزائري بضرورة إنتهاز فرصة صدور النص التنظيمي لهذا الحق، بما يضمن:

- إضافة العقود المبرمة عن بعد لمجال الحق في العدول وذلك نظراً لظروف إبرامها، مع فرض استثناءات على هذه العقود عند الضرورة .
- تحديد مدة العدول لفترة تقدر بـ 14 يوم على غرار ما فعل المشرع الأوروبي والفرنسي، على أن تبدأ بالنسبة لعقود الخدمات من يوم إبرام العقد، وبالنسبة لعقود البضائع من يوم التسليم، وتطول هذه المدة في حالة إغفال المنتج أو المزود بإعلام المستهلك عن هذا الحق، وهذا التحديد لمدة العدول يعتبر من أهم الضمانات ضد تعسف المستهلك في إستعمال حقه في العدول.
- تحديد التزامات الأطراف بعد العدول عن العقد، خاصة عند البدء في تنفيذ جزء من العقد.

قائمة المراجع:

1- الكتـــب:

- أكرم محمد حسين التميمي، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010.
- السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1987.
- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- كوثر سعيد، عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.
- محمد سعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، الجزائر، دار هومة، 1998.
- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية، ط1، العراق، مكتبة السنهوري، 2011.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2003.
- عمر محمد عبد الباقي خليفة، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط 1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004.
- علي الفيلاني، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، ط 3، الجزائر، موفم للنشر، 2013.

2- المقـــالات العلمية:

- بخالد عجالي، حق المستهلك الإلكتروني في التراجع عن العقد وأثره على النظرية العامة للعقد في ظل نظريات القانون الإقتصادي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، عدد4، 2017.

- حسين ساكنى وصباح كوتو، حق المستهلك في التراجع عن العقد، مجلة القانون والأعمال، عدد 11، 2016.
- مصطفى أحمد أبو عمر، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، عدد 60، 2012.
- نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنيت، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- نسرين محاسنة، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، دراسة في ضوء قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري مقارنة بالتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 4، 2018، ص 197.
- سليمان براك دايح، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الإستهلاك، كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد 8، عدد 4، 2005.
- زروق يوسف، حماية المستهلك مدنياً من مخاطر التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد 9، 2013.

3- الرسائـــل والمذكـــرات:

- جريفيلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017-2018.
- زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- فرحان عبد الحكيم، عدول المستهلك عن التعاقد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016.

4- النصوص القـــانونية

أ) في الجزائر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج رقم 15، 2006.
- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، 2009.
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج رقم 50، 2010.
- قانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج رقم 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 15- 114 المؤرخ في 12 ماي 2015 يتعلق بشروط وكيفيات ممارسة العروض في مجال القرض الإستهلاكي، ج.ر.ج.ج رقم 24 ، 2015.

ب) نصوص قانونية وتوجيهات أجنبية:

- قانون الإستهلاك الفرنسي
- التوجيه الأوروبي رقم 97-7 المؤرخ في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد.
- التوجيه رقم 2011-83 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011 المتعلق بحقوق المستهلكين والمعدل لأحكام التوجيه 93-13 والتوجيه 1999-44 والتوجيه 85-577 والتوجيه 97-7.